

A



LI/A/35/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 يوليو 2018

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الخامسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق

لشبونة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح لإدخال تعديلات على جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")^{*}، بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل")، من أجل تقديمها إلى جمعية اتحاد لشبونة لتنظر فيها خلال دورتها الحالية.

^{*} "القواعد" المشار إليها في هذه الوثيقة هي قواعد اللائحة التنفيذية المشتركة أو أي من أحكامها المقترحة تعديلاً.

2. وتُدْرَج التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة تخفيضاً بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الرسوم المقررة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نمواً فيما يخص التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، كما هو منصوص عليه في المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المُشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف"). ومن أجل تنفيذ هذه الرسوم المحفّضة، يُقترح إدراج ملاحظة في البندين "1" و"2" من القاعدة 8(1).

3. وأوصى الفريق العامل أيضاً جمعية اتحاد لشبونة بتطبيق تخفيضات الرسوم المُشار إليها في الفقرة 2، آنفاً، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ، وإعادة تقييم مسألة تخفيضات الرسوم في إطار نظام لشبونة قبل انقضاء تلك المدة بسنة واحدة.

4. ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 8(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في الفقرتين 2 و3 آنفاً.

5. إنّ جمعية اتحاد برشلونة مدعوة إلى:

"1" اعتماد التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتحاد لشبونة، المبينة في مرفق الوثيقة LI/A/35/2؛

"2" وإعادة تقييم مسألة تخفيضات الرسوم في إطار نظام لشبونة قبل انقضاء المدة المُشار إليها في الفقرة 3 من الوثيقة LI/A/35/2.

[يلي ذلك المرفق]

التعديل المقترح إدخاله على جدول الرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

القاعدة 8 الرسوم

(1) [مبالغ الرسوم] يحصل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

[1000]	"1" رسم عن تسجيل دولي* -
[500]	"2" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي* -
[150]	"3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي
[100]	"4" رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي
	"5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

* في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، وفقاً للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (يُحوّل المبلغ المُخفّف بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، و250 فرنكاً سويسرياً عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً. وستطبق هذه التخفيضات في الرسوم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.